http://dx.doi.org/10.26750/jru.1016

بيان آراء العلماء في قضاء الزكاة في الشريعة الإسلامية

د. محمد احمد بابكر د. عرفان رشيد شريف
جامعة السليمانية
فاكلتي العلوم الانسانية
سكول العلوم الاسلامية
قسم الفقه و اصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الانعام : ١٤١

المقدمة

الحمد لله الذي يمحو الزلل ويصفح ، ويغفر الخطل ويسمح ، كل من لاذ به افلح ، وكل من عامله يربح ، احمده وما امسى النهار وما اصبح ، واشهد ان لا اله الا الله الغني الجواد من بالعطاء الواسع وافسح ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جاد لله بنفسه وماله و ابان الحق واوضح ، صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد .

فإن الزكاة هي الركن الثالث من اركان الدين الاسلامي والتي تعد الاسس التي يعتمد عليها الانسان ويستقيم في الحياة الدنيا ومن الاسباب التي ينال بها الفلاح في الاخرة ، فمع جل قدرها ومكانتها بين معتمد متكاسل وذلك لحبهم المال حباً جماً فما ادى بهم الى تركهم لاداء الواجب عليهم من دفع الزكاة لمستحقيها شرعاً وهذا مما يشكل خطراً عليهم اولاً لتحمل الاثم لعدم اداء الواجب وعدم دفع الواجب المستحقين ، وعلى المجتمع ثانياً لانشار الفاقة بين المسلمين و حصول التفاوت الطبقي في المجتمع وعدم التكاتف والزاحم بين افراد المجتمع المسلم .

وسبب لحبس المطر عن اهل الارض بسبب امتناعهم عن اداء الزكاة لحديث ابن عباس (رضى الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((خمس بخمس ، قالوا يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد الا

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طفَّفوا المكيال الا منعوا البنات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم المطر))[١] .

وهذا من الاسباب التي دفعنا ان نكتب في الزكاة وحكم من تركها، فجعلنا مشتملاً على مبحثين وخاتمة بأهم النتائج وكان المبحث الاول تعريف الزكاة و القضاء ومشروعيتها ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول: التعريف بالزكاة و القضاء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكم ادائها .

المبحث الثاني: حكم اداء الزكاة وقضائها ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول: حكم اداء الزكاة من حيث الفور ام التراخي .

المطلب الثاني: قضاء فوائت الزكاة .

وخاتمة بأهم النتائج .

قضاء الفوائت من الزكاة

المبحث الاول: التعريف بالزكاة والقضاء ومشروعية الزكاة ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول: تعريف الزكاة و القضاء لغة واصطلاحا .

الزكاة لغة:

هي النماء و الزيادة ، يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وزكت النفقة اذا بورك فيها[٢] ، وتطلق بمعنى الطهارة و الصلاح[٣] ، قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)[٤] ، وتطلق على المدح[٥] ، قال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)[٦] وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويحفظه من بقية الافات[٧] ، فقال تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ)[٨] .

الزكاة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحا بما يأتي:

عرفها الحنفية :

بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشرع لوجه الله تعالى.[٩]

وعرفها المالكية :

بأنها اخراج جزء من مال بلغ نصابا لمستحقيه وان تم الملك والحول غير معدن و حرث .[١٠]

وعرفها الشافعية :

بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط.[١١]

وعرفها الحنابلة :

هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .[١٢]

وخلاصة القول في تعريف الزكاة : بانها القدر الواجب المخصص اخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة لوجه الله تعالى.[١٣]

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

القضاء لغة:

هو الحكم ، والجمع : الاقضية ، وقد يكون بمعنى الاداء والانتهاء ، يقول قضى دينه[١٤] ، ومنه قوله تعالى : (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ)[١٥] ، وقوله تعالى : (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ)[١٦] ، اي انهيناه اليه وابلغناه ذلك.[١٧]

القضاء اصطلاحا:

هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا.[١٨] او هو تسليم مثل الواجب بالسبب.[١٩]

المطلب الثاني

مشروعية الزكاة و حكمها

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة و فرض من فروضه شرعت من الكتاب و السنة وهي واجب بالكتاب و السنة و الاجتماع .

ففي الكتاب :

١. **قوله تعالى : (خذمن امولهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).[٢٠]**
٢. **وقوله تعالى : (واقيموا الصلوة وءاتوالزكوة).[٢١]**
٣. **وقوله تعالى : (وءاتوا حقه يوم حصاده).[٢٢]**

وكثير من الايات القرانية الدالة على فرضية الزكاة مما لا يسع المقام لذكرها وذلك لورود الأمر فيها وان الأمر يدل على الوجوب كما هو معلوم عند الاصوليين و الفقهاء .

وفي السنة :

١. **عن ابن عمر (رضى الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). متفق عليه.[٢٣]**
٢. **عن ابن عباس (رضى الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذا الى اليمن فقال (انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب).[٢٤]**

اما الاجماع :

فقد اجمع المسلمون في جميع الامصار على وجوب الزكاة واتفق الصحابة (رضى الله عنه) على قتال مانعي الزكاة .[٢٥]

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الثالث

حكم اداء الزكاة و قضائها

المطلب الاول

حكم اداء الزكاة من حيث الفور والتراخي

اختلف الفقهاء في وجوب اداء الزكاة من حيث الفور ام التراخي الى مذهبين[٢٦]

المذهب الاول:

قالوا ان اداء الزكاة بعد استيفاء شروطها تجب على الفور من غير تأخير ولا فصل ، اذا لم يخش ضرراً إلا لعذر مشروع والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والكرخي من الحنيفة و الشافعية والحنابلة و الامامية.[٢٧]

واستدلوا :

١. **بقوله تعالى : (وَآتوا حقَّهُ يوْمَ حصَادِهِ).[٢٨]**

وجه الاستدلال:

ان الاية فيها دلالة على ايتاء الزكاة والاهتمام بها وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت امكان الايتاء فيه.[٢٩]

وكذلك هي اشبه بالنذر المطلق او الكفارة.[٣٠]

٢. **انه امر مطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه.[٣١]**

٣. **كذلك وجود القرينة التي تقتضي الفور وهي اي الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب ان يكون الوجوب ناجزا.[٣٢]**

٤. **وقال الصاحبان : ان افتراض الزكاة على التراخي ففي اي وقت اداها اجزاته وبذلك اذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة مسقطا لها الا ان يكون متعديا وهذا لم يقل به احد ، فيبقى الأمر على الفور.[٣٣]**

٥. **قول الاثرم[٣٤] : سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يحول عليه الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال : لا ، ولِمَ يؤخر اخراجها؟ وشدد في ذلك[٣٥] ، الا ان يخشى في تأخيرها ضررا في نفسه او ماله فله تأخيرها لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((لاضر ولا ضرار)).[٣٦]**

المذهب الثاني:

قالوا بأن أداء الزكاة يجب على التراخي وبذلك قال الحنفية.[٣٧]

واستدلوا:

١. **إن دلالة الأمر المطلق تدل على التراخي وليس على الفور إلا اذا اقترن بقرينه دالة على الفورية مثل (افعل كذا الساعة).[٣٨]**

٢. **احتجوا بمسألة هلاك النصاب بعد التاخير عن اول الحول انه لا يضمن ، ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان.[٣٩]**

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٣. اما ما احتج به الصاحبان بسقوط الزكاة بعد هلاك النصاب بعد الوجوب فلا يصح لان الزكاة وجبت في حقه فلا تسقط من ذمته ولكن تبقى في ذمته على سبيل القضاء لانه لم بتعجل في اخراجها فهي اذا وجبت اصبحت حقا للمساكين وغيرهم من الأصناف.

٤. انه اذا ذهب وقت اداء الزكاة لم يسقط وجوب القضاء عنه بعد وقتها او هلاكها الا بعذر شرعي ، كما هو الحال في الصلاة اذا ذهب وقت ادائها لم يسقط وجوب قضائها لانها تعلقت بالذمة من حيث وجوب وقت ادائها عليه.[٤٠]

خلاصة القول في حكم اداء الزكاة :

١. اذا كان بعذر كانتظار الساعي او المستخفين او يخاف ضررا على نفسه او ماله فان الفقهاء اتفقوا على جواز تاخيرها وعدم الثم ، ولكن بشرط ان لا يخالط اموال الزكاه مع امواله العامة .[٤١]

وذلك لتوعده (ص) بالهلاك فقال (ما خالطت الزكاة مالا قد الا اهلكته).[٤٢]

٢. اما اذا كان بعذر فقد اختلف الفقهاء فيه فقال الحنفية بجواز تاخيرها لانها تجب على التراخي عندهم حيث جميع العمر وقت اداء بلا تحديد ، اما جمهور الفقهاء فقالوا بعدم الجواز والاثم ، وذلك لأن الأمر المطلق عندهم على الفور وهذا ما قاله المالكية و الشافعية والكرخي من الحنفية و الحنابلة و الامامية .[٤٣]

المطلب الثاني

قضاء فوائت الزكاة

ان مسألة قضاء فوائت الزكاة راجعة الى اسباب فوات اداتها وهذه تكون بمسائل مفترضة منها:

اولاً: فوات الزكاة بفوات و انتهاء السنة التي وجبت فيها الزكاة .

ثانياً: تراكم الزكاة لسنوات عديدة لم يزكي امواله فيها .

الأولى:

ان فوات الزكاة بفوات وقتها بانتهاء السنة راجعة لأسباب منها:

١. ان المال لم يكن في يد مالكه وانما في يد المدين ، فهل تجب على الدائن ام المدين ام لحين القبض .

٢. الفوات والتأخير كان بسبب تركه للزكاة متعمدا حيث لم يزكي امواله ثم تاب واراد ان يزكي في السنة الثانية (اي بغير عذر شرعي) .

٣. كان لإنتظار الساعي أو المستحقين أو خشي ضررا على نفسه او ماله اي (كان التاخير و الفوات لعذر شرعي) .

اما الثانية:

فيكون تراكم الزكاة لسنوات عديدة راجعة لأسباب منها:

١. لتعمده بعدم دفع الزكاة ثم تاب واراد ان يزكي .

٢. أو لوفاته وتأخير الورثة دفع زكاة امواله قبل تقسيم التركة .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المسألة الاولى : زكاة الدَّين

الدَّين : هو اسم لمال في الذمة ، يكون بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ أقرضه ، او مبيعٍ عقد بيعه ، أو منفعةٍ عقد عليها.[٤٤]

فمن كان له ديون تبلغ نصاباً وحدها او مع ما عنده ، وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول ، ولكن على من تجب هل على الدائن باعتباره المالك أم المدين باعتباره المتصرف في المال و المنتفع به ، أم على الدائن عند القبض .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى خمس اقوال:

القول الاول:

قالوا تجب الزكاة على صاحب المال كل عام لأنه مال مملوك له إلا إنه لا يجب عليه اخراج الزكاة منه ما لم يقبضه ، فاذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين وبذلك قال الحنفية و الحنابلة .[٤٥]

وجهتهم :

١. **عن عبيدة قال سئل علي (رضى الله عنه) عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال : (ان كان صادقا فليزكيه لما مضى اذا قبضه) .[٤٦]**
٢. **إن الدَّين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه ، ولأنه لا ينتفع به في الحال ، وليس من المساواة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .[٤٧]**
٣. **عن فضيل عن ابراهيم قال اذا كان دينك في ثقة فزكّه وان كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه [٤٨] ، وروي مثل ذلك عن ابن عمر (رضى الله عنه) .[٤٩]**

القول الثاني:

قالوا الدَّين على قسمين :

الاول: ما كان مرجوَ الاداء وهذا فيه زكاة وتجب على صاحب المال في نهاية كل حول ، وبذلك قال الشافعية في الأظهر والزهري و حماد بن ابي سليمان وابي عبيد و طاوس و الحسن و النخعي.[٥٠]

وحجتهم:

لأنه مال بلغ نصابا و حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها عليه لانه كالمال الذي هو بيده لانه قادر على اخذه و التصرف فيه ، فهو بمثابة الوديعة و التجارة الغذائية فإنَّ في كل منهما زكاة وان كانت ليست في يده .[٥١]

والثاني: اذا كان غير مرجوّ الأداء كإن المدين معسر أو مماطل او جاحد فهذا فيه قولان[٥٢] :

الاول : لا زكاه فيه لعدم تمام الملك ولأنه غير مقدور على الإنتفاع به .

و الثاني: يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين .

وحجتهم :

ماروي عن علي (رضى الله عنه) في الدين المظنون قال (ان كان صادقا فليزكيه اذا قبضه لما مضى).[٥٣]

وجه الاستدلال : انه واضح الدلالة حيث لم يزكه حتى يقبضه فاذا قبضه زكى ما مضى من السنين .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

القول الثالث:

إنه يزكي لحول واحد من اصلهٔ لسنه واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين ، وبذلك قال المالكية وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح.[٥٤]

وحجتهم:

١. **عن ميمون بن مهران قال كتب عروة بن محمد بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس فكان بأيدي العمال فكتب ان يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاتهٔ فراجعهٔ عاملهٔ في ذلك بأخذها من كل عام أو سنة واحدة فكتب إليه إن كان مالاً ضماراً فزكّه سنة واحدة قلت له ما الضمار قال الذهاب .[٥٥]**

وفي رواية (لا تأخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضماراً).[٥٦]

٢. **لأنه ممنوع من ماله فهو كالملتقط و المغصوب.[٥٧]**

القول الرابع :

إذا كان المدين غير مماطل ولا جاحد فعلى الدائن صاحب المال الزكاة لسنة واحد عما مضى من السنين عند قبضه ، واذا كان المدين مماطلا فان الزكاة تجب على المدين لا على الدائن وبذلك قال ابراهيم النخعي وعطاء.[٥٨]

القول الخامس:

قالوا لا زكاة في الدين مطلقا لا على الدائن ولا على المدين وبذلك قال ابو عبيد وايد ذلك ابن حزم وهو مذهب الظاهرية وروي ذلك عن عائشة وابن عمر (رضى الله عنه).[٥٩]

وحجتهم في ذلك :[٦٠]

١. **إن الدَّين غير نامٍ فلا زكاة فيه مثل عروض القنية .**
٢. **ان ملكية الدين غير تامةٍ سواء بالنسبة للدائن او المدين ولا زكاة في مال لا يملكه صاحبه ملكاً تاماً .**
٣. **قول عائشة (رضى الله عنه) : (ليس في الدين زكاة).[٦١]**

وروي مثل ذلك عن عكرمة .[٦٢]

المسألة الثانية : حكم من ترك الزكاة لسنة أو لعدة سنوات عامداً متعمداً ثم تاب وأراد أن يزكي ، أو تمكن الحاكم من أخذها منه عنوة :

اتفق الفقهاء بلا خلاف على وجوب قضاء الفوائت من الزكاة سواء كان لسنة او لعدة سنوات سواء كانت طواعية او عنوة من الحاكم لأنها حق الله تعالى في المسلمين حيث لا تبرأ ذمة المسلم إلا بدفعها الى مستحقيها وهذا ما ذهب اليه الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية .[٦٣]

وحجتهم :

انها واجبة في المال اذا توفرت او شروط فيه وبمالكه واذا وجبت كان على صاحبها دفعها الى مستحقها فعن ابن عمر (رضى الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٦٤] .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

عن ابي هريرة قال لما توفي نبي (صلى الله عليه وسلم) واستخلف ابوبكر وكفر من كفر من عرب قال عمر يا ابابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : (امرت ان اقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الى بحقه وحسابه على الله) . قال ابو بكر والله لا قاتلنا من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن زكاة حق المال والله لو من عوني عناق كانوا يؤدونها الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الى ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه حق .

رواه البخاري[٦٥] .

وفي روايه مسلم (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله)[٦٦] .

وجه الاستدلال :

ان لا فرق بين الزكاة و الصلاة لان كليهما ركن من اركان الاسلام و فرض من فروضة اذا توفرت في المسلم الشروط المطلوب في الزكاة ولأنها حق الله تعالى في المسلمين فيجب على الإمام اخذ حق الله منهم قصراً اذا امتنعوا والا قاتلهم عليه لانهم خرجوا عن الاسلام بامتناعهم وكفرهم بهذه الشعيرة و الفريضة[٦٧] .

وكذلك بما انه لا فرق بين الصلاة و الزكاة من حيث فرضيتها فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في الصلاة : (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ، واقم الصلاة لذكري) . متفق عليه[٦٨] .

وجه استدلال هو قياس الزكاة على الصلاة فمن تهاون بأخراجها او غفل عنها او كان عامدا متعمدا بعدم اخراجها فعليه اخراجها اذا اراد ذلك والا اخذت منه قهرا اذا كان هناك امام عادل للمسلمين لانها باقية في ذمته لاتبرا ذمته الى باخراجها .

ولان فرض الزكاة امر معلوم من الدين بالضرورة و الحكم لايخفى على مسلمين فهي الركن الثالث من اركان الاسلام وبذلك حتى جهل لا يعذر بتركها فكيف بالعامد المتعمد[٦٩] .

المسألة الثالثة : اخذ شطر المال من الذي لم يزكي :

هذا المسألة خلافية لم تحض باتفاق الذي حضي بالقضاء حيث اختلفوا في هذه المسألة الى مذهبين :

المذهب الاول:

قالوا بعدم اخذ شطر ماله وانما يكتفي بأخذ الزكاة منه فقد من غير زيادة وبذلك على جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية في جديد وما عليه المذهب للحنابلة و الزيدية[٧٠] .

وحجتهم :

١. عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقول (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٧١] .

وجه الاستدلال:

انه ناسخ لحديث بهز بن حكيم[٧٢] القائل (فانها اخذها وشطر ماله)[٧٣] . لان حديث بهز بن حكيم كان في بداية امر في حال كانت العقوبات على الذنوب تكون في الاموال كما في سارق خريسة الجبل[٧٤] فعن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جديه عبد الله بن عمر وان رجلا من مزينة اتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كيف ترى في خريسة الجبل فقال (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الى فيما اواه المراح فبلغة ثمن المجن ففي

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مالية وجلدات نكال ، قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو مثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الى فيما اواه الجريت فيما اخذ من الجريت فبلغ ثمن المجن ففي القطع وما لم يبلغ فمن المجن ففي غرامة مثلية وجدات نكال)[٧٥] . فكان هذا في بدأ الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال[٧٦] .

٢. عدم اخذ ابي بكر (رضى الله عنه) والصحابة الكرام من مانعي الزكاة زيادة فوق زكاة شيئا فلم يأخذوا سوى الزكاة المفروضة فلو كان اخذ شطر المال مع الذكاة واجبة وعقوبة مالية مشروعة مستقرة ولم تكن منسوخة لاخذها سيدنا ابو بكر والصحابة (رضى الله عنه) جميعا وما ترددوا في ذلك قيد انملة لانهم احرص على تطبيق الشرق من غيرهم[٧٧] .

٣. تأويل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (شطر ماله) اي تؤخذ من خير شطر من ماله[٧٨] وهو تأويل ابراهيم الحربي[٧٩] وغيره من العلماء الذين ذهبوا الى قول بعدم اخذ شطر المال فوق الذكاة وذلك لان الرواية بلفظ (وشطر ماله) بضم الشين فعل مبني للمجهول اي جعل ماله شطري ويتخير عليه المصدق ويأخذ من خير شطرين عقوبة لمنعه الزكاة[٨٠] .

وفي رواية (فان اخذوها من شطر ماله) وهذه تؤكد الرواية السابقة بالقول[٨١] .

المذهب الثاني:

قالوا بأخذ شطر ماله مع الزكاة عقوبة لو وبذلك قال الشافعي في القديم واسحاق بن راهويه وابوبكر عبد العزيز من اصحاب احمد من الحنابلة والظاهرية[٨٢] .

وحجتهم :

بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (في كل ابل سائية في كل اربعين ابن لبون لايفرق ابل عن حسابها من اعطائها مؤتجراً فله اجره ومن منعها فان اخذها وشطر ابله عضمت من غرمات ربنا لاتحل لابي محمد منها شيء)[٨٣] .

وفي رواية (فان اخذوها وشطر ماله)[٨٤] .

عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من اعطى زكاة ماله موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله من عزمات ربنا ليس لآل محمد من شيء)[٨٥].

وجه استدلال:

١. ان الحديث ظاهر الدلالة على اخذ شطر المال من مانعي الزكاة وهذا اذا اخذت قهر وليس طواعية لان الحديث يقول : (من اعطى الزكاة ماله مؤتجرا فله اجرها ومن منعها .....) ففي الامتناع جعل النبي (صلى الله عيله وسلم) عقوبة مالية مع اخذها منه .

٢. وان دعوى هذا الحديث منسوخ دعوة بلا حجة[٨٦] .

٣. وان حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديث ضعيف منكر لاتقوم به حجة بل وروى على عكسه (ان في المال حق سوى الزكاة) بما روى فضيلة عن عامر قال (في المال حق سوى الزكاة)[٨٧] وبذلك لايسمح ان يكون ناسخا لضعيفه الشديد[٨٨] .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٤. ان الحديث اعلاه لايصرف حديث بهز بن حكيم (اخذوها وشطر ماله) عن ظاهره من اجاب الى الزجر والعقوبة وكما قال (صلى الله عليه وسلم) (من قتل عبده قتلناه)[٨٩] وان كان لايقتل بعبده ، لانه لايجب ذلك اجماعا[٩٠] .

الراجح :

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان المذهب الاول القائل بعدم اخذ زيادة فوق الزكاة مع صحة ادلة المذهب الثاني ولكن ادلة المذهب الاول ادق واصح من حيث استشهاد والتاويل والعمل بضمون روح الشريعة وعرض عمل الصحابة في هذه المسألة وكذلك لاختلاف الرواية لحديث بهز بن حكيم مما ادى اختلاف تاويل الحديث وشرحا وهذا مما يجعل العمل للحديث غير مقيد وبهذا تكون ادلة المذهب الاول اصح حيث التطبيق والواقع العملي لعصر النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة من بعده .

وهناك راي في غاية الروعة وهو يجمع بين المذهبين والرايين وهو عين اعتبار حيث يقول يحمل الحديث القائل (ان في المال حق سوى الزكاة) على استحباب والثاني (ليس في المال حق سوى الزكاة) على الوجوب[٩١] اي هناك حق غير الزكاة وهي الصدقاة النافية والكفارات المالية غير الواجبة (تعزيرية) التي يقرها القاضي او النستحبه بعض المخالفات الشرعيه .

وبذلك يمكن الجمع بين المذهبين بعدم وجوب اخذ زيادة فوق الزكاة ولكن عن راي امام بأن المصلحة تقتضي اخذ زيادة فوق الزكاة يحق له ذلك العقوبة لتأخره وامتناعه عن اداء الزكاة ابتداءا تعذيرا لو كما يؤخذ من الحامل والمرضع فدية مع القضاء اذا خافتاً على ولدهما دون نفسها وكذلك ممن اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان الثاني فامر فيه متسع ويحق للامام والقاضي عن يعمل بما يراه مناسبة واصلح للتطبيق شرع الله وردع من خالف وتهاون في تطبيقه .

كأن اذا كان سبب تاخر دفع الزكاة لعذر شرعى كتاخير الساعى او لانتظار المستحقين لايحق للامام عقوبته بعد اخذ الزكاة منه او اذا كان من تلقاء نفسه جاء لدفع الزكاة نادما او تائبا.

اما اذا كان بغير عذر او استخفافا و عمدا بعدم دفعه الزكاة عندها يحق للامام ان ياخذها قهرا وان يعاقبه على امتناعه ويعزره عقوبة ان شاء مالية باخذ شطر ماله او غير ذلك من العقوبات التي يراها مناسبة لردعه وزجره والله تعالى اعلم بالصواب .

المسألة الرابعة : كيفية دفع الزكاة لمن نسي كمية امواله في السنوات الماضية :

لقد تبين لنا في المسألتين السابقتين حكم من ترك الزكاة وهو وجوب قضاء ما عليه من الزكاة في السنوات الماضية لانه حق الله تعالى من حيث الفرضية وحق العباد المستحقين فعليه تسليم الزكاة لهؤلاء وربما ينال ثواب الزكاة لان فضل الله ورحمة واسعة .

اما كمية وقيمة المال الذي سيدفعه كيفة فانه يقدر ويتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي هذا عليه ان يأخذ بالاقل لانه اقرب الى اليقين فان الزيادة شك اوظن واذا ارادنا ان نقض او نستدرك ما فات علينا ان نبني على اقل لا على اكثر .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

فيسذكر كمية امواله في اول سنة ترك فيها الزكاة فيدفع عنها زكاة امواله الا حين السنة التي هو فيها فان كان بينهن سنوات زادت امواله اذا شاء دفع عنها وهذا ورع منه واذا لم يشأ لايجب عليه لانه في دائرة الظن ولا يبني على الظن حكم[٩٢] . لان قاعدة الفقهية تقول (اليقين لا يزل بالشك)[٩٣] وكذلك بقاعدة (بقاء ما كان على ماكان حتى يرد دليل التغير)[٩٤] .

فيبقى المال قيمته على اول سنة ذكرها لحين اليقين للزيادة او النقصان عندها تغير الزكاة بتغير النصاب و الزيادة

المسألة الخامسة : قضاء الزكاة عن الميت :

هذه المسألة صورتها اذا مات المسلم ولم يزكي امواله في السنة التي توفي فيها او لبضع سنوات محدودة و معلومة فهل يؤخذ من تركته لدفع الزكاة ام لا؟

اختلف الفقهاء في قضاء الزكاة عن الميت الى مذهبين :

المذهب الاول :

لا تدفع الزكاة عن الميت من تركته الا ان اوصى فتدفع من اصل الثلث الا ان يجيز الورثة ، وبذلك قال الحنفية[٩٥] .

وحجتهم :

١. ان من شروط صحة الزكاة النيه ولم تتحقق بالنسبة للميت الذي لم يوصي قبل موته فاذا اوصى كانت بمنزلة النيه فتجب الزكاة عندها[٩٦] .
٢. ان الزكاة عبادة والاداء من الميت لا يتحقق ولم يوجد منه الايصاء حتى يكون اداء النائب كأدائه فالعبادة لا تؤدي الا بالانابة الشرعية[٩٧] .
٣. ان التركة هي حق الورثة وان الزكاة بعد الموت لا تجزئ عن الميت فاذا دفعت الزكاة من التركة كادت الزكاة ان تاكل اموال التركة فلا يبقى منها ما ينفعهم فيذهرهم بحاجة الى غيرهم وهذا مخالف لمقصد الشريعة من الارث لذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه) حين اراد ان يوصي بماله كله فقال له (صلى الله عله وسلم) لا فقال سعد فالشطر قال لا فقال الثلث فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الثلث و الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس في ايديهم)[٩٨] .
٤. سدا لذريعة انتشار واتساع رقعة هذا الامر فيبدأ الناس يبحثون عن اموال اجدادهم هل دفعوا زكاتها ام لا وهذا ما لا تأمر به الشريعة الاسلامية حيث (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[٩٩] ، (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[١٠٠] ، (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[١٠١]

فلا احمل الورثة ما لا يتوجب عليهم واستقطع من حقهم .

المذهب الثاني :

قالوا من وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته ، وبذلك قال الشافعية و الحنابلة[١٠٢] ، وهو قول عطاء والحسن و الزهري واسحاق وابي ثور وابن المنذر[١٠٣] .

وحجتهم :

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١. لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[١٠٤] .
٢. لقوله (صلى الله عليه وسلم) : فدين الله احق ان يقضى[١٠٥] .
٣. لانها دين فلم تسقط بالموت كما قال به الحنفية ، فانها حق واجب تصح الوصية به اشبه دين الادمي[١٠٦] .

المذهب الثالث :

قالوا بالتفريق بين زكاة العين وزكاة الحرث والماشية فاما زكاة العين فلا يدفع من التركة شيء من زكاة العين الا اذا اوصى وعرفت حلولها فانها تخرج من رأس المال ، واما اذا لم يعرف حلولها فتخرج من ثلث التركة ، اما زكاة الماشية والحرث فانها تخرج من راس المال اوصى بها ام لا ، وبذلك قال المالكية[١٠٧] ، وهذا في حق غير الممتنع من الزكاة اما الممتنع من الزكاة في حياته ناكرا لها او معاندا فتؤخذ من تركته جبرا وقهرا عن طريق الامام عقوبة له متى بعد مماته[١٠٨] .

وحجتهم :

١. ان الفرق بين زكاة العين و غيرها ان زكاة العين قد يخرجها ولا يطلع احد على ذلك فلذلك لا يجب اخراجها الا اذا اوصى به ، اما الحرث والماشية فانه ظاهر بائن للاخرين في معرفة حلولها .
٢. لانها عبادة وتحتاج الى نية فلذلك تؤخذ عن طريق الامام كرها بالنسبة للممتنع لان نية الامام تجزي عن نية الميت على الصحيح[١٠٩] .
٣. ان الوصية بمثابة النية بالنسبة للميت[١١٠] .

الارجح : بعرض اقوال الفقهاء وادلة تبين رجحان المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء زكاة اموال المتوفي ما تركه وذلك لصحة وقوة حجتهم ولأن الميت اولى بالانتفاع من ماله ومن ورثته لانه ملكه في حال الحياة فجاز الانتفاع به قبل الممات وبعد الممات وخير انتفاع له هو نجاته من عذاب الله يوم القيامة الا اذا هلكة التركة بالزكاة فعينها يراعى مسألة ترك الورثة اغنياء جزماً تركهم فقراء والله تعالى اعلم بالصواب .

خلاصة البحث

الحمد لله أولاً واخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اما بعد .

بعد اتمام البحث بتوفيق الله تعالى لابد من استعراض النتائج التي توصلت اليها خلال البحث وهي ما يلي :

١. ان الزكاة فرض من الفرائض الاسلام وركن من اركانه وهي مما يعلم من الدين بالضرورة فهي مشروعية بالكتاب والسنة والاجماع .
٢. اداء الاركان من حيث الفور ام التراخي انها فرض على الفور مع جواز التأخير والتراخي اذا كان لعذر شرعي كانتظار الساعي او المستحقين او يخشى ضررا على نفسه او ماله .
٣. ان فوائت الزكاة راجعة لاسباب منها التكاسل عن اداء الزكاة او التعمد بعدم دفع الزكاة او لتأخير الساعي او المستحقين ويقدم وجود المال بيد المالك وانما بيد المدين او لوفاته وتأخير دفع الزكاة امواله قبل تقسيم التركة .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٤. ان حكم القضاء فوائت الزكاة هو واجب شرعاً سواء كان لسنة او لعدة سنوات اتفاق الفقهاء الى خلاف سواء كانت طوعية او عنوة من الحاكم لانها حق الله تعالى في المسلمين حيث لاتبرأ ذمة المسلم منها الا بدفعها الى مستحقيها لانها واجبة في المال اذا توفرت شروط الوجوب والصحة فيها .

٥. على الحاكم اخذ الزكاة فقط دون الزيادة وهو (شطر ماله) الا اذا وجد الامام في اخذه الزيادة مصلحة للمسلمين ، وتحقيق العقوبه في المانعين .

المصادر و المراجع

١. الاجماع لابن المنذر/ محمد بن ابراهيم بن المنذر/ دار المسلم للنشر ط١ سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢. احكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي - دار الكتب العلمية .

٣. احكام في اصول احكام للامدي : على بن محمد الامدي ابو الحسن تحقيق د.سعيد الجميلي – بيروت ط١ سنة ١٤٠٤ هـ .

٤. اداء الزكاة هل يحمل على الفور ام التراخي : عثمان رحيم محمد الجبوري – بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات / جامعة بغداد سنة ٢٠٠٦ م .

٥. سنى المطالب في شرح روض المطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري – دار الكتاب الاسلامي .

٦. الاشباه والنظائر : للسبكي: الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧. اصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الاصول) : علي بن محمد البزدوي الحنفي كطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٨. اصول الفقه الاسلامي وادلته : د.وهبة الزحيلي/ طهران ط١ سنة ١٩٩٧ م .

٩. اصول الفقه الميسر : د.شعبان محمد اسماعيل – القاهرة ط١ سنة ١٩٩٧ م .

١٠. اعانة الطالبين : لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر بيروت .

١١. الاموال للقاسم بن سلام : القاسم بن سلام الهروي – دار الفكر – بيروت تحقيق خليل محمد هراس سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٢. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل : علاء الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي – القاهرة ط٢ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

١٣. الاوهام الواقعة في اسماء العلماء والاعلام : مصطفى بن قحطان الحبيب .

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجم زين الدين ابراهيم بن محمد الحنفي دار المعرفة بيروت .

١٥. البحر الزخار : لأحمد بن يحيى المرتضى – دار الكتب الأسلامي .

١٦. البحر المحيط في اصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق د.محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد / ابو محمد بن احمد دار الفكر بيروت .

١٨. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٨٢ م.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١٩. البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن دار الهجرة / الرياض سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب المرتضى الزبيدي – دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققيين .
٢١. تبيين الحقائق للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزعيلي الحنفي – دار الكتب الإسلامي سنة ١٣١٣ هـ . القاهرة .
٢٢. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمزي : للمبار كفوري ابو العلى محمد بن عبدالرحمن – دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣. تحفة الفقهاء : للسمرقندي :- علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٤. تذكرة الحفاظ : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – دار الكتب العلمية بيروت ط١ .
٢٥. التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت ط١ . سنة ١٤٠٥ هـ . تحقيق ابراهيم الانباري .
٢٦. تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض .
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : لابن حجر احمد بن علي الكناني العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم الايماني المدني – المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ.
٢٨. التمهيد لما الموطأ من المعاني والاسانيد : لابن عبد البر : ابو عمر بوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / دار النشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب سنة ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن احمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري .
٢٩. التهذيب في اختصار المدونة : ابو سعيد خلق بن ابي القاسم القيرواني البراذعي تحقيق ابو الحسن احمد المزيدي .
٣٠. تيسير الوصول الى قواعد اصول ومعاقد الفصول : للامام عبد المؤمن بن عبد الحاق البغدادي الحنبلي / شرح عبد الله بن صالح الفوزان – جامعة امام محمد بن سعود الاسلامية .
٣١. جامع الاصول في احاديث الرسول : ابن اثير : مجد الدين ابو الساعدات المبارك بن محمد الجزري ابن اثير – دار البيان / ط١ سنة ١٣٨٩ هـ - ١٦٩٦ م/ تحقيق عبد القادر الارنؤوط .
٣٢. الجامع الصحيح سنن الترمزي : محمد بن عيسى ابو عيسى الترمزي السلمي دار احباء التراث العربي بيروت تحقيق احمد محمد شاكر و مذيلة بأحكام الالباني عليها .
٣٣. جامع الفقه الاسلامي ١CD شركة حرف لتقنية المعلومات مصر .
٣٤. الجامع كبير ١CD اصرار الثاني مركز التراث العربي الاسلامي .
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي – دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٣٦. الحاوي الكبير في فقه امام الشافعي شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الموارديِ البصري الشافعي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد / دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٧. دستور العلماء او جامع العلوم في اسطلاحات الفنون : للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول احمد نكري – دار الكتب العلمية لبنان بيروت سنة ٢٠٠٠ م .

٣٨. رسالة غي الفقه الميسر : صالح بن غانم السولان / وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في مملكة العربية السعودية ط١ سنة ١٥٢٥ هـ .

٣٩. زكاة الديون : د. الصديق محمد امين الضرير من مجلة الفقه الاسلامي العدد الثاني .

٤٠. سبل الاسلام شرح بلوغ المران من ادلة احكام : محمد بن اسماعيل الصنعاني – دار احياء التراث العربي بيروت ط٤ سنة ١٣٧٩ هـ .

٤١. السراج الوهاج علي متن المناهج للعلاقة محمد الزهري الغمراوي الدار المعرفة – بيروت .

٤٢. سنن ابن ماجه : ابو عبدالله بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد الباقي دار الفكر بيروت .

٤٣. سنن ابي داود : سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت .

٤٤. سنن الكبرى للبيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الباز – مكة المكرمة ط١ سنة ١٤١ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٥. سنن النسائي الكبرى : احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي دار الكتب العلمية – بيروت ط١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م تحقيق د.عبد الغفور سليمان البنداري سيد كسروي حسن .

٤٦. سنن : الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – دار الكتاب العربي بيروت ط١ سنة ١٤٠٧ هـ تحقيق فواز زمرلي ، حالد السبع العلمي .

٤٧. سير اعلام النبلاء : محمد بن احمد الذهبي – تحقيق شعيب الارنوؤوط مؤسسة الرسالة للنشر بيروت ط٩ سنة ١٤١٣ هـ .

٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٢ م .

٤٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير : سيدي احمد الدردير ابو البركات – دار الفكر بيروت / تحقيق محمد عليش .

٥٠. شرح سنن ابي داود : ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني مكتبة الرشيد / الرياض ط١ سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥١. شرح صحيح البخاري : لابن بطال القرطبي ، ابو الحسن علي بن خلف عن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي – دار مكتبة الرشد / السعودية / الرياض ط٢ سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٢. شرح فتح القدير : كمال الدين عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) دار الفكر – بيروت ط٢ .

٥٣. شرح مختصر خليل : للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر العربي بيروت.

٥٤. شرح مشكل الاثار : احمد بن محمد الطحاوي – دار مؤسسة ارسالة بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م تحقيق شعيب الارنؤوط .
٥٥. شرح منتهي الارادات : منصور بن يونس البهوتي – بيروت ط٢ سنة ١٩٩٦م .
٥٦. صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري – المكتب الاسلامي في بيروت سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٥٧. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري دار ابن كثير اليمامة – بيروت ط٣ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
٥٨. صحيح مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت + دار الافاق الجديدة بيروت .
٥٩. فتاوى الاسلام سؤال وجواب : للشيخ عبد العزيز بن باز ، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد وقام بجمعها ابو يوسف القحطاني / موقع ملتقى اهل الحديث .
٦٠. فتح العلام بشرح مرشد الانام : للسيد محمد عبد الله الجرداني – مكتبة الشباب المسلم بحلب .
٦١. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي : للدكتور مصطفى البغا و الدكتور مصطفى الخن و علي الشربجي .
٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر العربي بيروت سنة ١٤١٥ هـ .
٦٣. فيض القدير شرح جامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي / المكتبة التجارية الكبرى / مصر ط١ سنة ١٣٥٦هـ .
٦٤. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت .
٦٥. الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد دار المكتب الاسلامي – بيروت .
٦٦. اللباب شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي – دار الكتاب العربي .
٦٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري – دار صادر – بيروت ط١ .
٦٨. المبدع في شرح المقنع: عبد الله بن مفلح الحنبلي – دار المكتب الاسلامي/ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .
٦٩. المبسوط : للسرخسي : شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي/ دار المعرفة .
٧٠. مجلة مجموع الفقه الاسلامي: لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
٧١. المجموع شرح المذهب للنووي: ابو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف تحقيق محمود مطرحي دار الفكر بيروت ط١ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٧٢. مجموع فتاوى و مقالات ابن عثيمين : لمحمد بن صالح بن عثيمين .
٧٣. المحلى بالآثار : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الفكر .
٧٤. المحلى : لابن حزم ابو محمد علي بن احمد – المكتب التجاري للطباعة بيروت تحقيق احمد محمد شاكر .
٧٥. مختار الصحاح : لمحمد بن ابي بكر الرازي : دار الكتب المصرية ١٩٧٦م .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٧٦. مختصر خليل في فقه امام دار الهجرة : تأليف خليل بن اسحاق بن موسى المالكي – دار الفكر العربي – بيروت سنة ١٤١٥ هـ . تحقيق احمد علي حركات .
٧٧. المستدرك على الصحيحين : للحاكم/ ابو عبد الله محمد النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .
٧٨. مسند الامام احمد : للامام احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني – دار مؤسسة قرطبة/ مصر .
٧٩. مسند الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت .
٨٠. مصنف عبد الرزاق : لابي بكر عبدالرزاق بن حمام الصنعاني .
٨١. المصنف : عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ت٢٣٥ هـ دار الفكر .
٨٢. المغني : موفق الدين عبد الله بن احمد (ابن قدامة المقدسي) دار الفكر – بيروت ط١ سنة ١٤٠٥ هـ .
٨٣. المهذب في الامام الشافعي : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق – دار الفكر العربي – بيروت .
٨٤. الموسوعة الشاملة الاصدار الرابع ٢CD .
٨٥. موطأ الامام مالك : مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي – دار احياء التراث العربي/ مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٨٦. نصب الراية لاحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيعلي – دار الحديث مصر / تحقيق محمد يوسف البنوري سنة ١٣٥٧ هـ .
٨٧. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار : محمد بن علي الشوكاني دار الحديث .
٨٨. الؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

Statement of the views of scholars about alms (Zakaah) in the Islamic Sharia

Abstract

Zakaah (zakaat) The obligatory tax that every Muslim must give, the study conclusions can summarize bellow:

1. Zakaah is obligatory from the obligatory provisions of Islam and one of the basic cornerstone of Islam, which is knowledge of the religion necessarily is legitimate by the Quran, Sunnah and unanimity of Muslims scholars.
2. Paying Zakaah has to be on its time, there is a permissibility of delay of paying incase waiting the beneficiaries or fear of harm to himself or his wealth.
3. The reason of those who do not pay zakaah is due to, laziness in performing zakaah, or people don't do it intentionally, sometimes delaying at delivering the money to the Beneficiaries from zakaah, and if someone who didn't pay zakaah dies, then before dividing his heritages they must pay the zakaah.
4 - The ruling of the judiciary is the duty according to Sharia, whether for a year or several years, agreement jurists to a dispute whether voluntarily or forcibly from the ruling because it is the right of God in the Muslims where the forgiveness of the Muslim is only to pay them to the beneficiaries because it is mandatory in the money if the conditions are available.
5. The ruler should take zakaah only without the increase, which is a part of his wealth, only if the imam (ruler) finds that increasing is benefit of the Muslims, he is allowed to increase the amount of Zakaah, and the punishment is achieved to anyone who opposes paying Zakaah.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

هامش

[1] المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ٤٥/١١ برقم ١٠٩٩٢ – مكتبة العلوم و الحكم والموصول ط٢ سنة ١٩٨٣.

[2] لسان العرب : لابن المنظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ٣٥٨/١٤ مادة (زكا) ، دار صادر – بيروت ط١ .

[3] لسان العرب: ٣٥٨/١٤ ، القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي مادة (زكا) ١٦٦٧/١ .

[4] سورة الشمس ، اية ٩ .

[5] مختار الصحاح : للرازي ٢٧٣/١ .

[6] سورة النجم ،اية ٣٢ .

[7] لسان العرب ٢٥٨/١٤ ، القاموس المحيط ١٦٦٧/١ .

[8] سورة البقرة ، اية ٤٣ .

[9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، علاء الدين الكاساني ٣٧١/٢ – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٣ م .

[10] التهذيب في اختصار المدونة : لابي سعيد البراذعي ٣٩٥/١/ دار البحوث للدراسات الاسلامية و احياء التراث للامارات ، ط١ – ١٩٩٩م .

[11] السراج الوهاج شرح متن المنهاج : للشيخ محمد الزهري الغمراوي ١١٦/١ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٩٣٣ .

[12] المغني: لابن قدامة المقدسي ٣٣٥/٣/ دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٤ .

[13] ينظر : رسالة في الفقه الميسر : صالح بن غانم السولات ٥٨/١ وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥م

[14] تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، ١٠٤/١/ مادة (قضي) – دار الهداية للطبع ، مختار الصحاح : لمحمد بن ابي بكر الرازي : ٥٤٠/١ مادة (قضي) – مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٩٩٥ م.

[15] سورة الاسراء ، اية ٤ .

[16] سورة الحجر ، اية ٦٦ .

[17] تاج العروس ١٠٤/١ .

[18] دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الاحمد نكري ٤٥/١/ دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ٢٠٠٠ .

[19] التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ٩٤/١/ دار الكتب العربي ، بيروت – ط١ – ١٤٠٥ .

[20] سورة التوبة ، اية ١٠٣ .

[21] سورة البقرة ، اية ٤٣ .

[22] سورة الانعام ، اية ١٤١ .

[23] صحيح البخاري ١٢/١ برقم ٨، صحيح مسلم ٣٤/١ برقم ١٢١ .

[24] سنن ابي داود ١٦/٢ برقم ١٥٨٦ ، سنن النسائي ٥٥/٥ برقم ٢٥٢٢ ، مسند الامام احمد ٤٩٨/٣ برقم ٢٠٧١ .

[25] ينظر الاجماع لابن منذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر ٤٦/١ – دار المسلم للنشر ، ط١ ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل : عبدالله بن قدامة المقدسي ٩٥/١ ، اصول الفقه الاسلامي وادلته : د.وهبة الزحيلي ١٧٩٢/١ .

[26] اداء الزكاة هل يحمل على الفور ام التراخي ، للباحث عثمان رحيم الجبوري ، بحث نشر في مجلة كلية التربية للبنات / جامعة بغداد سنة ٢٠٠٦.

[27] ينظر : شرح مختصر خليل : للخرشي ٢٢٣/٢ ، تحفة الفقهاء : للسمرقندي ٥٥٨/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، ط٢ / المجموع : النووس ٣٣٥/٥ ، الانصاف : للمرداوي ١٨٦/٣ ، شرائع الاسلام : للحلي ١٣٢/١ للنووي .

[28] سورة الانعام ، اية ١٤١ .

[29] ينظر تفسير البحر المحيط : للعلامة ابو حيان الاندلسي ٢٤٠/٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

[30] ينظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٢ .

[31] ينظر : فتح العلام شرح مرشد الانام : للجرداني ١٢٤ .

[32] ينظر : المغني لابن القدامة ٥١٠/٢ .

[٣٣] ينظر : بدائع الصنائع ٣/٢ ، فقه العبادات في المذهب الحنفي ٣٠٤/١ .

[٣٤] الاثرم : هو احمد بن محمد بن هاني الطائي او الكلبي الاسكافي ابو بكر الاثرم توفي سنة ٢٦١ هـ وكان من حفاظ الحديث ، اخذ من الامام احمد واخرين وهو صاحب كتاب علل الحديث و السنن و التاريخ الحديث ومنسوخه ، ينظر تذكرة الحفاظ : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٥٧٠/٢ .

***الاواهم الواقعة في اسماء العلماء والاعلام : مصطفى بن قحطان الحبيب ٢٦/١ .

[٣٥] المغني لابن قدامة ٥١٠/٢ .

[٣٦] موطأ الامام مالك ١٨١/٢ .

[٣٧] شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الملقب بابن همام ١٦٥/٢ دار الفكر – بيروت .

[٣٨] ينظر : اصول البزدوي (كنز الوصول الى ممعرفة الأصول) : علي بن محمد البزدوي الحنفي ٤٨/١ مطبعة جاويد بريس – كراتشي ، اصول الفقه الميسر : د.شعبان محمد اسماعيل ٣٣٥/٢ ، القاهرة – ط١ سنة ١٩٩٧ .

[٣٩] ينظر : تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٥٥٨/١ .

[٤٠] تيسير الوصول الى قواعد الاصول ومعاقد الفصول : للامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي شرح عبدالله بن صالح الفوزان ٢١٩/١ – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

[٤١] ينظر : تحفة الفقهاء ٥٥٨/١ ، المجموع ٣٣٥/٥ ، الانصاف ١٨٦/٣ ، شرائع الاسلام ١٣٢/١ .

[٤٢] مسند الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي ٩٩/١ برقم ٤٥٤ / دار الكتب العلمية ، بيروت ، مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ، للعلامة ولي الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ١٣١/٦ برقم ١٨٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٤ برقم ٧٤٥٥.

[٤٣] ينظر : شرح مختصر خليل : للخرشي ٢٢٣/٢ ، نحفة الفقهاء ٥٥٨/١ ، المجموع للنووي ٣٣٥/٥ ، الانصاف للمرداوي ١٨٦/٣ ، شرائع الاسلام للحلي ١٣٢/١ .

[٤٤] شرح فتح القدير : لابن الهمام ٢٢١/٧ .

[٤٥] ينظر : شرح فتح القدير : ١٦٨/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٣٩٨/١ – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ .

[٤٦] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٦ .

[٤٧] ينظر : المغني : لابن قدامة ٦٣٧/٢ .

[٤٨] مصنف عبد الرزاق ٩٩/٤ برقم ٧١١١ .

[٤٩] المصدر نفسه برقم ٧١١٢ .

[٥٠] ينظر : الحاوي الكبير : للماوردي ٦٧٣/٣ ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي للدكتور مصطفى البغا ٤٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبدالرزاق بن حمام الصنعاني ١٠٤/٤ .

[٥١] ينظر : الفقه المنهجي ٤٤/٢ .

[٥٢] ينظر : أسنى المطالب في شرح روض المطالب للشيخ الاسلام زكريا الانصاري ٣٥٥/١ دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الموسوعة الفقهية الكوتية ٢٣٩/٢٣ .

[٥٣] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٦ .

[٥٤] ينظر : التهذيب في اختصار المدونة : لابي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني ١٥٢/١ ، بداية المجتهد ونهاية : محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٧٩/١ – دار الفكر – بيروت ، المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢ .

[٥٥] مصنف عبدالرزاق ١٠٣/٤ برقم ٧١٢٧ . والضمار : هو مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك : المبسوط : للسرخسي ١٧١/٢ .

[٥٦] موطأ مالك ٢٥٣/١ برقم ٥٩٤ وقال في صاحب نصب الراية حيث منقطع ، نصب الراية ٣٣٤/٢ .

[٥٧] ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ١٥٢/١ ، بداية المجتهد ٧٩/١ .

[٥٨] ينظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي : لمنطقة المؤتمر الاسلامي ٣١/٢ ، الاموال للقاسم بن سلام . القاسم بن سلام الهروي ٤٩٥/٢ .

[٥٩] يظهر : المحلى لأبن حزم الظاهري ١٠٤/٦ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

[٦٠] ينظر المغني ٦٣٧/٢ ، زكاة الديون : للدكتور الصديق محمد الامين الضرير من مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني ٢٩/٢ .

[٦١] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٦٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٣٢/٤ برقم ٧١٢٤ .

[٦٢] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٨ .

[٦٣] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب : لابي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي تحقيق : د.محمد فضل عبد العزيز المراد ٣٨٢/١ – دار القلم دمشق ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م شرح فتح القدير : لابن الهمام ١٨٨/٢ ، شرح مختصر خليل : للخرشي ٢٠٣/٢ ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ١٩١/١ ، اسنى الطالب شرح روض المطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ٣٦٠/١ ، الانصاف للمرداوي ١٨٩/٣ ، البحر الزخار / لاحمد بن يحي المرتضى ١٩١/٣ ، المحلى بالاثار : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٢٨٩/١٢ .

[٦٤] سنن الترمذي ٢٥/٣ برقم ٦٣١ وقال الترمذي صحيح .

[٦٥] صحيح البخاري ٥٠٧/٢ برقم ١٣٣٥ .

[٦٦] صحيح مسلم ٨٣/١ برقم ١٣٣ .

[٦٧] ينظر : تحفة الاحوذي : للمبار كفوري ٢٨٣/٧ ، شرح صحيح البخاري : لابن بطال القرطبي ٣٩١/٣ ، تبين الحقائق: للزيعلي ٢٥٢/١ ، المبدع في شرح المقنع : عبد الله بن مفلح الحنبلي ٤٠٠/٢ .

[٦٨] اللؤلؤ و المرجاني اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقي ١٥٠/١ برقم ٣٩٧ / القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م .

[٦٩] فتاوي الاسلام سؤال و جواب : للشيخ عبد العزيز بن باز ٥٦٧٢/١ ، باشراف الشيخ محمد صالح المنجد المصدر (www.islam.qa.com) ثم قام بجمعها ابو يوسف القحطاني موقع ملتقى اهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com)

[٧٠] الاحكام السلطانة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ١٥٥/١ / دار الكتب العلمية / المجموع للنووي ٣٠٥/٥ ، المغني : لابن قدامة ٢٢٩/٢ ، البحر الزخار ١٩١/٣ .

[٧١] سنن ابن ماجة ٥٧٠/١ برقم ١٧٨٩ و قال الالباني فيه ضعيف منكر ، وقال البيهقي في السنن الكبرى لست احفظ في اسنادا بل روي على عكسه قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان في هذا المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم) ... ، السنن الكبرى ٨٤/٤ برقم ٧٤٩٣ .

وقال صاحب جامع الاصول / ابن الاثير فيه ابو حمزة ميمون الاعور وهو ضعيف / جامع الاصول في احاديث الرسول لابن اثير ٤٥٤//٦.

[٧٢] ينظر : المجموع ٣٠٩/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١٧/١٨ .

[٧٣] سنن ابي داود ١٢/٢ برقم ١٥٧٧ .

[٧٤] خريسة الجبل : وهي الشاة تسرق ليلا يقال اخترسها فلان اي سرقها فلان ، الصحاح : تاج العروس ، و صحاح العربية : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، ٩٤/٤ – دار العلم للملايين ، بيروت – ط٤ ، ١٩٩٤ .

[٧٥] سنن النسائي ٨٥/٨ برقم ٤٩٥٩ ، مشكل الاثار : لاحمد بن محمد الطحاوي ٤٠٢/٤ .

[٧٦] المغني ٢٢٩/٢ .

[٧٧] ينظر : المغني لابن قدامة ٢٢٩/٢ ، المجموع ٣٠٥/٥ .

[٧٨] ينظر : المغني ٢٢٩/٢ ، البحر الزخار ١٩١/٣ ، التلخيص الحبير : للعسقلاني ٣١٤/٢ .

[٧٩] شرح سنن ابي داود : ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٢٦٠/٦ – مكتبة الرشيد / الرياض ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

وابراهيم الحربي : هو الشيخ الامام الحافظ ابو اسحاق ، ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن البشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف ولد سنة ثمان و تسعين ومائة وقال فيه اسماعيل القاضي عالم العراق و توفي في بغداد سنة خمس وثمانين و مئتين/ ينظر سير اعلام النبلاء : محمد بن احمد الذهبي ٣٥٦/١٣ . تحقيق شعيب الارنئووط مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت – ط٩ – ١٤١٣ هـ .

[٨٠] ينظر: سبل الاسلام : محمد الصنعاني ٥٢٢/١ .

[٨١] ينظر: نيل الاوطار : للشوكاني ١٤٩/٤ .

[٨٢] ينظر: المجموع ٣٠٦/٥ ، المغني ٢٢٩/٢ ، المحلى : لابن حزم ٥٧/٦ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

[٨٣] سنن النسائي ١٥/٥ برقم ٢٤٤٤ ، مسند الامام احمد ٢٢٠/٣٣ برقم ٢٠٠١٦ ، المستدرك على الصحيحين : للنيسابوري ٥٥٤/١ برقم ١٤٤٨ وقال فيه صحيح الاسناد صحيح ابن خزيمة ١٨/٤ برقم ٢٢٦٦ وقال الاعظمي اسناده حسن .

[٨٤] سنن ابي داود ١٢/٢ برقم ١٥٧٧ ، سنن الدارمي ٤٨٦/١ برقم ١٦٧٧ وقال حسين سليم اسد اسناده جيد ، وسئل الامام احمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد ينظر المغني ٢٢٩/٢ .

[٨٥] جامع الاصول في احاديث الرسول: لابن الاثير تحقيق عبد القادر الارنؤوط ٥٧٣/٤ برقم ٢٦٦٤

[٨٦] المحلى : لابن حزم ٥٧/٦ .

[٨٧] التمهيد لابن عبد البر ٢١٢/٤ ، وقال الترمذي في ضعيف . ينظر: تحفة الاحوذي ٢٦٢/٣ .

[٨٨] ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ١٠١/٣ – تحقيق دار الهجرة الرياض السعودية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

[٨٩] ينظر: سنن الترمذي ٢٦/٤ برقم ١٤١٤ وقال حديث حسن غريب/ سنن ابي داود ٥٨٣/٢ برقم ٤٥١٥ / سنن ابي ماجة ٨٨٨/٢ برقم ٢٦٦٣ وقال الالباني فيه ضعيف .

[٩٠] ينظر: الاحكام السلطانية : علي بن محمد الماوردي ١٥٥/١ ، شرح الزركشي على مختصر الحزقي : للزركشي ١١/٣ .

[٩١] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٣٧٥/٥ .

[٩٢] ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن عثيمين: لمحمد بن صالح بن عثيمين ١٩٦/١٨ .

[٩٣] الاشباه والنظائر ، اصول الفقه على منهج اهل الحديث : زكريا بن غلام الباكستاني ١٣٣/١ – دار الخزار ط١ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٢٥/١ – دار الكتب العلمية ط١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

[٩٤] الاحكام في اصول الاحكام: للامدي : علي بن محمد الامدي ١٥١/١ – دار الكتاب العربي بيروت ط١ سنة ١٤٠٤ هـ ، البحر المحيط في اصول الفقه : للزركني بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١٢/١ – دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

[٩٥] ينظر: البحر الرائق ٥٥٨/٨ ، الدر المختار ٣٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء ٣١١/١ .

[٩٦] ينظر: البحر الرائق ٥٥٨/٨ .

[٩٧] تحفة الفقهاء ٣١١/١ .

[٩٨] صحيح البخاري ٢٠٤٧/٥ برقم ٥٠٣٩ – دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، وفي صحيح مسلم بلفظ (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ...) صحيح مسلم ٧١/٥ برقم ٤٢٩٦ / دار الجيل ، بيروت – دار الافاق الجديدة .

[٩٩] سورة البقرة اية ٢٨٦ .

[١٠٠] سورة فاطر اية ١٨ .

[١٠١] سورة النجم اية ٣٩ .

[١٠٢] ينظر: المهذب ١٧٥/١ ، لابي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ٢٢٣/٣ / دار الفكر ، بيروت / شرح الكبير ٢٣١/٦ الانصاف للمرداوي ٤١/٣ .

[١٠٣] ينظر: المجموع لابن قدامة ٤٦٦/٢ .

[١٠٤] ينظر: المجموع ٢٣١/٦ .

[١٠٥] صحيح مسلم ١٥٥/٣ برقم ٢٧٤٩ .

[١٠٦] ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ٤١٢/٣ – بيروت ١٤٠٠ هـ ، شرح منتهي الارادات : منصور بن يونس البهوتي ٣٩٨/١ / بيروت سنة ١٩٩٦م .

[١٠٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٢٤٣/٦ ، مختصر خليل ٢٦٧/١ .

[١٠٨] الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٠٣/١ .

[١٠٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣/٥ .

[١١٠] ينظر: الوفاكه الدواني ٢٤٣/٦ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)